

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام : أعاد الوداع .
قوله فإذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام : أعاد الوداع .
إذا ودع ثم اشتغل في تجارة : أعاد الوداع قولاً واحداً وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه :
أعاد الوداع لا نعلم فيه خلافاً .
وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن قضى حاجة في طريقه : لم يعد أنصاً نص عليه وقدمه
في الفروع وجزم به في التلخيص وغيره .
وقال ابن عقيل و ابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه : لم يعد .
وقال المصنف والشارح : إقضى حاجة في طريقة أو اشترى زاد في طريقه : لم يعد زاد في
الكبرى : أوصى